

ثبت بمبضة في حولين ونصف أمومة لمرضعة وأبوة  
 زوج لبنها منه للرضيع فيحرامان قومها عيكة لذئب  
 والزوجان عليهما تحريم تحت أخيه ضاعا كما في الذئب  
 والاحتماق لبن الرجل وما حاط بطعام الأيحموم <sup>بغيره</sup>  
 يعبر الغلبة ويحرم الاعتقال لبن البكر ويميتون  
 ارضعتن تها رضيعه حرمتا والامه للكبيره ان لم  
 توطأ وللرضيعه نصفه ويحرم على المرصعة ان تصدق <sup>بالفدية</sup>

ك